

العروة الوثقى

(177) سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة ، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة. فصل في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير ركن ، فلو تركه عمدا بطلت الصلاة ، وسهوا أتى به ما لم يركع ، وقضاه بعد الصلاة (589) إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو . وواجباته سبعة : الأول : الشهادتان. الثانى : الصلاة على محمد وآل محمد ، فيقول : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد " ويجزئ على الأقوى (2) أن يقول : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد " . الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور. الرابع : الطمأنينة فيه. الخامس : الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر (590) .

(589) (وقضاه بعد الصلاة) : الاظهر عدم وجب قضائه وان كان احوط. (590) (كما ذكر) : لا يبعد كفاية ان يقول (أشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله =